

المحاضرة الثانية:

المصادر الوثائقية الأساسية للنصوص التشريعية والتنظيمية للتربية الوطنية

أهداف الدرس:

- تعريف الطلبة بالمصادر الوثائقية الأساسية للنصوص التشريعية والتنظيمية للتربية الوطنية.

نمهيّد

سنحاول في هذه المحاضرة تعريف التشريع بصفة عامة والتشريع المدرسي بصفة خاصة والتعرف على مختلف الجهات التي يحق لها أن تشرّع في بلادنا و القوانين التي تصدرها هذه الجهات.

1. تعريف التشريع: إن كلمة تشريع جاءت من فعل شرع يشرع تشريعا أي وضع قوانين أو بعبارة قانونية أدق "سن" قوانين.

ويمكن أن نعرف التشريع على أنه: "مجموع من النصوص من قوانين وأوامر ومراسيم ونصوص تنظيمية الخاصة بميدان أو قطاع معين.

2. تعريف التشريع المدرسي: هو مجموعة من اللوائح والقوانين والمنشورات والقرارات الصادرة عن الجهات الوصية والتي تنظم كل جوانب النظام التربوي والتعليمي في مختلف المراحل والأطوار ، وتشمل: الإدارة التربوية والتعليمية والمدرسية، المناهج، الحقوق والواجبات للمنتمين للقطاع، تقييم المتعلمين، والسياسات التعليمية العامة، ويعتبر التشريع في التعليم الإطار القانوني الذي يحدد السياسات التعليمية ويوجه عمليات التعليم والتعلم، بهدف ضمان جودة التعليم وفعالية الإدارة في مختلف المؤسسات التربوية ، ويشمل : القوانين(النصوص القانونية التي تحدد المبادئ الأساسية للسياسة التعليمية)، واللوائح (الإجراءات والتفاصيل التي تضعها السلطات التعليمية لتنفيذ القوانين)، والتوجيهات (الإرشادات والقرارات التي تصدرها الجهات المعنية لتوجيه المؤسسات التعليمية.

3. الهرم التشريعي في الجزائر

1.3. السلطة التشريعية Pouvoir législatif : في دستور 1989 كانت السلطة التشريعية ممثلة في غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني الذي كان يتشكل من نواب كلهم منتخبين مباشرة من طرف الشعب.

أما في دستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية في بلادنا تسمى البرلمان وأصل هذه الكلمة فرنسي، اشتقت من كلمة Parlement التي تعني مكان الكلام.

ويتشكل هذا البرلمان من غرفتين:

❖ **الغرفة الأولى:** تسمى المجلس الشعبي الوطني N Assemblée populaire National (A P N) و تتشكل من نواب كلهم منتخبين مباشرة من طرف الشعب.

● **الغرفة الثانية:** تسمى مجلس الأمة. (C.N Conseil de la Nation) و تتشكل من نواب ثلثهم 3/2 منتخبين بطريق غير مباشر من طرف الشعب أي من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و الثلث الباقي (3/1 معين من طرف رئيس الجمهورية من بين شخصيات وطنية معترف بها و مشهود لها بالخبرة و الكفاءة في مختلف الميادين

إن السلطة التشريعية هي التي لها السيادة كقاعدة عامة في سن القوانين الأساسية Lois في الظروف العادية، أما في الظروف الغير عادية كحالة غياب السلطة التشريعية أي عندما تكون في عطلة(فترة الراحة بين الدورتين: الدورة الخريفية والدورة الربيعية) وحالة انعدام السلطة التشريعية (حل البرلمان، استقالة الرئيس، وفاة الرئيس، حالة حرب، حدوث كوارث طبيعية كالزلازل و البراكين والفيضانات...) ففي مثل هذه الظروف تتدخل جهة أخرى لتحل محل البرلمان في العملية التشريعية .

3.2. **رئيس الجمهورية :** يخول القانون لرئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية التي سبق ذكرها الحق في التشريع إذ يحق له أن يسن قوانين تأتي في الترتيب بعد القوانين الأساسية و تسمى الأوامر الرئاسية. Ordonnances Présidentielles فكل من القوانين الأساسية و الأوامر الرئاسية عندما تصدر تنشئ أوضاعا جديدة لم تكن موجودة من قبل.

وتتألف النصوص التشريعية من نصين اثنين هما:

أ. **القانون La loi :** هو مجموعة القواعد التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية، ويصدرها رئيس الجمهورية لتنظيم الحياة في المجتمع، ويعتبر النص القانوني أساس كل تشريعات الدولة وأقواها. ونذكر على سبيل المثال :
■ القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون الأساسي العام 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالتربية الوطنية في الجزائر. يحدد هذا القانون المبادئ العامة للنظام التربوي وينظم مختلف مستويات التعليم بما في ذلك التعليم التحضيري.

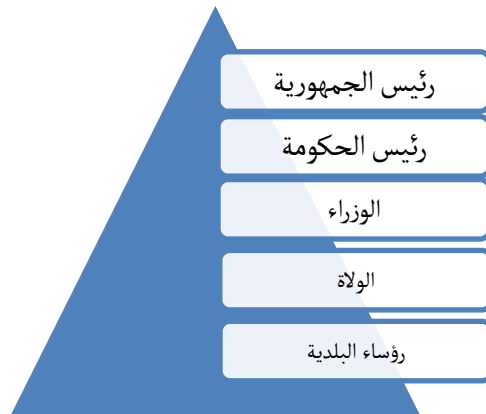
ب. **الأمر Ordinance :** هو نص تشريعي، يصدره رئيس الجمهورية Ordonnances Présidentielles في القضايا الاستعجالية أو في حالة عدم وجود برلمان أو في حالات الضرورة، أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، وذلك طبقا للمادة 93 من دستور 1996 أو ما بين الدورات

التشريعية، على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة قوة القانون عليه، أما صلاحية استصداره فهي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124 من دستور 1996.

مثال: الأمر الرئاسي رقم 35/76 المؤرخ في 16 افريل 1976 المتضمن منظومة تربوية جزائرية مستقلة عن المنظومة التعليمية الفرنسية. وهو أول نص تشريعي، يوضح المعالم والأسس القانونية للنظام التعليمي الجزائري، وشكل الإطار التشريعي لسياسة التربية (النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع التربية (2000).

و هناك قوانين أخرى تأتي في الترتيب بعد القوانين الأساسية و الأوامر الرئاسية التي تعتبر تشريعات Législations أو قوانين Lois ولكنها لا تعتبر قوانين بمعنى الكلمة لأنها بصورها لا تنشئ أوضاعا جديدة لم تكن موجودة من قبل بل تأتي إما مطبقة أو منظمة لجانب أو عدة جوانب من القوانين التي تعلوها و تسمى التنظيمات (Règlements) و تصدر عن السلطة التنفيذية Pouvoir executive

3.3. السلطة التنفيذية: الهيئة التنفيذية هي عبارة عن هرم للسلطة قمته رئيس الجمهورية وقاعدته رؤساء البلديات مرورا برئيس الحكومة و الوزراء و الولاة ويعتبر كل من هؤلاء سلطة تنفيذية Pouvoir executif. (توهاي، 2022، الصفحات 7-8)



الشكل (01) يمثل هيكل الهيئة التنفيذية (هرم السلطة)

أما باقي المسؤولين في الهيئة التنفيذية كالأمناء العامين و المديرين المركزيين والولائيين Pouvoir Administratif فيعتبرون سلطة إدارية. يحق أيضا للسلطة التنفيذية أن تتدخل في التشريع بصفة ثانوية فتصدر قوانين تأتي في الترتيب بعد القوانين الأساسية الأوامر الرئاسية و تسمى تنظيمات Règlements وتتمثل فيما يلي:

• **المرسوم Decret:** هو نص تنظيمي، يشرح ويحدد كفاءات تطبيق نص ما من النصوص القانونية ويصدره إما رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي Décret exécutif)، حيث يتيح له توضيح كيفية تنظيم مختلف

المصالح حسب النصوص القانونية الأخرى أو تبين كيفية تطبيق هذه القوانين أو تكيف تطبيقها.

مثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 15 شوال عام 1429 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 54-25 المؤرخ في 21 جانفي سنة 2025 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 55-25 المؤرخ في 21 جانفي سنة 2025 يؤسس النظام التعويضي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

و بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد أيضا المراسيم الفردية، والتي تخص تعيين أو ترقية أو توقيف مهام الموظفين السامين للدولة وتغيير مهامهم، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

● **القرار Arrete :** هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستوياتها، وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم، ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى باسمها، كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى، حينئذ قرارا وزاريا مشتركا Arrêté interministériel.

و بالإضافة إلى ذلك فإن القرار يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين... الخ.
مثال:

- قرارات وزارية تحكم الحياة المدرسية

1. قرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها
2. قرار رقم 66 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد التوجيهات العامة لاعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم
3. قرار رقم 67 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات انشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية
4. قرار رقم 68 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره
5. قرار رقم 69 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات انشاء مجلس التعليم في المتوسطة و الثانوية وسيره
6. قرار رقم 70 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات انشاء مجلس التربية و التسيير في المتوسطة وسيره.

7. قرار رقم 71 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التوجيه و التسيير في الثانوي.
8. قرار رقم 71 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التوجيه و التسيير في الثانوية وسيره.
9. قرار رقم 72 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة و الثانوية وسيره.
10. قرار رقم 73 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة و الثانوية وسيره.
11. قرار رقم 74 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة و الثانوية وسيره.

- **المقرر Decission :** هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لتنفيذ مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كفايات تطبيق نص ما، وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته وصيغته، إلا أنه أقل منه درجة، ويمكن أن يكون المقرر فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين أو استفادة من امتياز أو وضعية مثل مقرر منح سكن...الخ.
- **المنشور أو اللائحة Circulaire :** وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفية تطبيق نصوص تنظيمية.
- **التعليمة (Note . instruction) :** تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك ، وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم ، وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

هذا ونشير في الأخير إلى أن القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات، تنشر في الجريدة الرسمية le journal officiel للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي جريدة أسبوعية تصدرها رئاسة الجمهورية. وهناك نشرة رسمية Bulletin Officiel خاصة بكل قطاع تنشر فيها كل النصوص (التشريعية والتنظيمية) المتعلقة بالقطاع المعني فقط.